ذلك. **قلت**: فمن مات منهم بعد طلوع الغلة؟ **قال**: حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك. **قلت**: ولم كان هذا هكذا؟ **قال**: ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله أن الثلث لولد زيد على ما أوصى به. **قلت**: فلمن يكون ذلك؟ **قال**: لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم لمن كان منهم موجوداً أعني مخلوقاً يوم مات الموصي، ولكل ولد يولد لزيد لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي ولا يكون لمن يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي حق في الثلث من قبل أن الثلث إنما يجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع.

## [مطلب دخول ولد البنات]

**قلت**: أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا وسل القسمة بينهم والقسط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة؟ **قال**: نعم يدخل ولد البنات في ذلك وإن سفلوا ويكونون أسوة أولاد البنين فيها. **قلت**: أليس قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة وإنما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات؟ **قال**: ما وجدنا أحداً يقوم[1] برواية ذلك عنهم، وإنما روي عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فإن وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والإناث جميعاً على عددهم وإن كان واحداً كان ذلك له لأنه ولد زيد، فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان الثلث لولد الذكور دون الإناث، فاحسب أن أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لأن عامّة ما قالوه في الوقوف إنما هو على قياس الوصايا بما يشبهها، وقال محمد بن الحسن: يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلة لأن ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد. **قلت**: فيشتركون في غلة الوقف جماعتهم الأعلى منهم والأسفل؟ **قال**: نعم. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيناه على ما يشترط من ذلك، وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من يكون موجوداً منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت، إلا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله.

---

(١) وفي نسخة يقول.